

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال
الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق
الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى
لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضى
صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى
جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تخصيص بعض
المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح القوات المسلحة لاستخدامها فى
إنشاء محطات تحلية مياه البحر ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
ويعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعتا الأرض المبيتان فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظتي السويس والبحر الأحمر لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامهما في إنشاء محطات تحلية مياه البحر .

مساحة ٣٦ ، ٤٤ فدان تقريباً تعادل (١٨٦٣٨٢ م^٢) ناحية عتاقة - محافظة السويس وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٨٨ ، ١٠٤ فدان تقريباً تعادل (٦١١٠٤٤ م^٢) ناحية الغردقة - محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تُخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٥ ، ٢٩ فدان تقريباً تعادل (١٢٣٣٠٤ م^٢) ناحية شرق بورسعيد - محافظة بورسعيد وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها في إنشاء محطات تحلية مياه البحر نقلاً من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية المخصصة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة بمواقعها داخل المساحات المنصوص عليها في هذا القرار.


(المادة الرابعة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٣ م

عبد الفتاح السيسي





- ٧ -

